سترة المصلي:
دراسة فقهية مقارنة

إعداد: د. وفاء بنت سعد محمد الراشد

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب – جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي فقه من أراد هدايته للإسلام، والصلاة والسلام على نبي الهدى وعلم الأعلام نبينا محمد خير مرسل وأفضل إمام، وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد: فإن من أفضل ما أشغل به المسلم نفسه في كل زمان هو عبادة الله –تعالى– وطاعته، والاستقامة على دينه وشرعه على بصيرة، ولا يتأتى ذلك إلا بالعلم النافع المتلقى من الكتاب والسنة الصحيحة، وفهم المراد منهما، ومعرفة أقوال العلماء –رحمهم الله– وأدلتهم.

ومما يلاحظ انتشار الجهل بكثير من معالم الدين، وأصبح الناس يعبدون الله على غير علم؛ نتيجة هجر كثير من سنن رسول الله ﷺ، ومما هجر من قبل كثير من المسلمين، وهو مشروع في صلاتهم سواء فرضًا أو نفلاً، وسواء كان في الإقامة أو السفر، اتخاذ سترة في الصلاة؛ اقتداء برسول الله ﷺ الذي قال: « **صلوا كما رأيتموني**

أصلي»[(١)]، لذا عزمت على تناول موضوع: « سترة المصلي » دراسة فقهية مقارنة، لمعرفة أحكامها، وبيان القول الراجح، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن السترة في الصلاة تتعلق بشعيرة عظيمة من أركان الإسلام، فاستحقت أن يُعتنى بها.

٢- الحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، المبني على أساس من صحيح السنة.

٣- استهانة كثير من العامة بالمرور بين يدي المصلي، متسببًا في إبعاد الخشوع المطلوب في الصلاة.

الدراسات السابقة:

١- إتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى السترة، تأليف: فريح بن صالح البهلان.

وهي دراسة حديثية، ذكر المؤلف الأحاديث الواردة في اتخاذ السترة، ولم يذكر فيها الأحكام الفقهية.

٢- أحكام السترة والمرور بين يدي المصلي، رسالة ماجستير، إعداد: زينة عبدالله عبدالخالق القرني، عام ١٤٣١هـ.

واشتمل بحثها على أحكام السترة، وأحكام المرور بين يدي المصلي، أما بحثي فقد اقتصرت فيه على أحكام سترة المصلي، وقد فصلت في صفة السترة في الطول والعرض عند الفقهاء، وضمنتها فتاوى الفقهاء المعاصرين، وكذا ذكرتُ في أنواع السترة ما اتفق الفقهاء على اتخاذه سترة، وما اختلفوا فيه، بينما عددت الباحثة أنواع الجمادات التي تتخذ سترة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: رحمة الناس والبهائم (٩/٨)، برقم (٦٠٠٨).

وأضفت في بحثي كيفية وضع السترة إن لم تكن منصوبة، وكذا أشرت في مواضيع البحث إلى فتاوى العلماء المعاصرين.

٣- أحكام السترة في مكة وغيرها، وحكم المرور بين يدي المصلي، تأليف الشيخ: محمد بن رزق بت طرهوني.

تناول فيه سترة المصلي دراسة حديثية، بيّن فيها ما ورد من أحاديث عن السترة، مع الإشارة إلى بعض الأحكام عند المحدثين، بدون ذكر لأقوال الفقهاء؛ لذا فهي لم تشتمل على الأحكام الفقهية للسترة.

٤- الدرة في وجوب الصلاة إلى سترة، تأليف أحمد الرداعي.

جمع فيه ما تيسر من أحاديث رسول الله ﷺ الواردة في السترة، وهي دراسة حديثية، رتبها على أبواب الفقه، وأورد في كل باب ما يناسبه من الأحاديث المسندة الصحيحة، والضعيفة، مع الحكم عليها على حسب قواعد مصطلح أهل الحديث كما ذكر في المقدمة، ولم يذكر فيها أحكاما فقهية.

منهج البحث:

١- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، بجمع الأقوال المتقاربة -ما أمكن- وعرضها على شكل أقوال مع نسبتها مبتدئة بالقول الراجح في الغالب، وذكر أدلته، ثم ذكر الأقوال الأخرى مع ذكر ما استدلوا به -إن وجد-.

٢- الترجيح بين الأقوال حسب ما يدعمه الدليل، وقد أستأنس عند الترجيح ببعض أقوال الفقهاء، وفتاوى العلماء المعاصرين.

٣- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤- تخريج الأحاديث والآثار بالرجوع إلى مصادرها الأصلية.

٥- شرح الألفاظ الغريبة، وتوضيح معانيها من كتب اللغة، وكتب شرح غريب

الحديث والأثر.

٦- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: تعريف السترة، والحكمة من مشروعيتها، وفائدتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السترة لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الحكمة من السترة وفائدتها.

المبحث الأول: في السترة حكمها وصفتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السترة.

المطلب الثاني: صفة السترة ومقدارها في الطول.

المطلب الثالث: صفة السترة في العرض.

المبحث الثاني: أنواع السترة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما اتفق الفقهاء على اتخاذه سترة.

المطلب الثاني: ما اختلف الفقهاء في اتخاذه سترة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستتار بالآدمي، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الاستتار بظهر الآدمي.

الفرع الثاني: حكم استتار الرجل بالمرأة في الصلاة.

الفرع الثالث: حكم الاستتار بالآدمي مواجهة.

المسألة الثانية: حكم الاستتار بالدابة.

المسألة الثالثة: حكم اتخاذ الخط سترة.

المطلب الثالث: سترة الإمام والمأمومين.

المبحث الثالث: مكان وضع السترة في الصلاة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محل وضع السترة في الصلاة.

المطلب الثاني: كيفية وضع السترة إذا لم تكن منصوبة.

المطلب الثالث: مقدار بُعد، السترة عن المصلي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج من خلال البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

التمهيد

تعريف السترة والحكمة من مشروعيتها، وفائدتها

المطلب الأول: تعريف السترة لغة واصطلاحًا

السترة في اللغة:

سَتَرَ الشيء يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْرًا: أخفاه، والسُّتْرة بالضم ما استترت به من شيء كائنًا ما كان، وكذا السِّتارُ والسِّتارة، والجمع: السَّتائر[(١)].

وفي الاصطلاح:

نذكر تعريف الفقهاء لها كما جاء في كتبهم:

عرفها الحنفية بأنها ما ينصب قدام المصلي من عصا ونحوه[(٢)].

وقال المالكية: هي ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المارين بين يديه[(٣)].

والسترة عند الحنابلة: ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص كحربة[(٤)].

وجميع هذه التعريفات متقاربة بينت أن السترة هي ما ينصبه الإمام أو المنفرد أمامه من عصا، ونحوه عند صلاته.

المطلب الثاني: الحكمة من السترة وفائدتها

شرعت السترة للمصلي لحكم وفوائد عديدة فمنها:

١- منع المرور بين يدي المصلي، مما يقطع خشوعه، ويجلب له الخواطر والوساوس.

٢- كف البصر عن الاسترسال عما ورائها، فلا يتجاوز موضع سجوده.

٣- تمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة، وعدم الانشغال عنها.

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/٣٤٣-٣٤٤) مادة (ستر)، المصباح المنير (١٠١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٦٥)، مرقاة المفاتيح (٢/٦٣٩).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٣٣٤).

(٤) كشاف القناع (١/٣٨٢).

٤- تمنع نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مر أحد من ورائها.

٥- أن فيها امتثالاً لأمر النبي ﷺ واتباعًا لهديه[(١)].

المبحث الأول
في الستارة حكمها وصفتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الستارة

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ الستارة في الصلاة على قولين:

القول الأول:

يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة تمنع المرور بين يديه، سواء كان منفردًا أو إمامًا، وبه قال عامة الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال ابن قدامة: « ولا نعلم في استحباب ذلك خلافًا »[(٦)]. يقصد اتخاذ الستارة.

واستدل الفقهاء على استحباب اتخاذها بما يلي:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **إذا صلى أحد إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما**

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤٦٣/٤)، الذخيرة (١٥٢/٢)، نيل الأوطار (٦/٣)، سبل السلام (٢١٣/١-٢١٤)، الشرح الممتع (٢٧٥/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/١).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٨/١).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٥٦/٢).

(٥) انظر: المغني (١٧٤/٢).

(٦) المصدر نفسه.

هو شيطان » [(١)].

وجه الاستدلال:

أن قوله: « **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره** » يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره، وقد لا يصلي، لأن مثل هذه الصيغة لا تدل على أن كل الناس يصلون إلى سترة، بل تدل على أن بعضًا يصلي إلى سترة، والبعض الآخر لا يصلي إليها [(٢)].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان [(٣)]، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان يرتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد » [(٤)].

وجه الاستدلال:

أن صلاة النبي ﷺ إلى غير جدار دليل على عدم وجوب السترة، فيحمل اتخاذه لها وأمره بها -كما سيأتي عند أدلة من قال بالوجوب- على الاستحباب.

٣- عن الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- قال: « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (١/١٠٧)، برقم (٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، باب: منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٢)، برقم (٥٠٥).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٧٦).

(٣) أتان: الأتان الحمارة الأنثى خاصة. (النهاية في غريب الحديث: ١/٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٠٥)، برقم (٤٩٣)، ومسلم في صحيحه، باب: سترة المصلي (١/٣٦١)، برقم (٢٥٤).

يديه فما بالى ذلك »[(١)].

وجه الاستدلال:

أن ترك النبي ﷺ للسترة في بعض الأحيان دليل استحبابها، وعدم وجوبها.

٤- أن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل الذمة بواجب، ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح[(٢)].

القول الثاني:

يجب للمصلي أن يصلي إلى سترة تمنع المرور بين يديه، سواء كان منفردًا أو إمامًا، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه[(٣)]، واستدل بالآتي:

١- عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدة ﵂ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم، فليستتر لصلاته ولو بسهم »[(٤)].

٢- عن أبي سعيد الخدري عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها** »[(٥)].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن فيهما أمر باتخاذ السترة، وظاهره

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١/١٩١)، برقم (٧١٨)، وضعفه الألباني (ضعيف سنن أبي داود: ١/٢٦٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/٢٧٧).

(٣) الفروع (٢/٢٥٦)، الشرح الممتع (٣/٢٧٧)، شرح زاد المستقنع للحمد (٥/١٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٥٧)، برقم (١٥٣٤٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١١٤)، برقم (٦٥٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/١٨٦)، برقم (٦٩٨)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣/٢٨١)، وابن ماجة في سننه، باب: ادرأ ما استطعت (١/٣٠٦)، برقم (٩٥٤).

الوجوب[١].

وأجيب عنه بالآتي:

بأن الأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب، والصارف عنه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- « أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء »[٢]، فهو دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب، فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب والاستحباب[٣].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- أن السترة للصلاة سنة مستحبة، لأن أدلة من قال به أقوى.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: « ولو لم يكن فيها -أي: أدلة القائلين بأنها مستحبة- إلا أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب، ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح لكفى »[٤].

وسئل -رحمه الله- هل يأثم من يترك السترة في الصلاة؟

فأجاب بقوله: « إذا قلنا أن السترة واجبة أثم، ولكن الصحيح أنها ليست بواجبه، بل هي سنة... وعلى هذا لا يأثم المصلي إذا صلى دون سترة »[٥].

(١) انظر: شرح زاد المستقنع للحمد (١٧٢/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣١/٣)، برقم (١٩٦٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) انظر: كشاف القناع (٣٨٢/١)، نيل الأوطار (٩/٣)، حاشية الروض المربع (١١٥/٢).

(٤) الشرح الممتع (٢٧٧/٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (٣٢٤/١٣).

المطلب الثاني: صفة السترة ومقدارها في الطول

للفقهاء في مقدار السترة التي يتخذها المصلي لمنع المرور بين يديه قولان:

القول الأول:

إذا صلى المسلم في مكان يخشى المرور بين يديه يستحب له أن يعزز سترة أدناها بطول ذراع[(١)] وبه قال الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني:

طول السترة التي يتخذها المصلي ثلثي ذراع في الصحيح المشهور عند الشافعية[(٥)].

وقد استدل الفقهاء على أقوالهم في تحديد مقدار السترة بما يلي:

١- عن طلحة بن عبيدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل**[(٦)]**، فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك** »[(٧)].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي؟ فقال: « **مثل مؤخرة الرحل** »[(٨)].

وجه الاستدلال: أن آخر الرجل يختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعًا، وتارة

---

(١) المراد بالذراع: ذراع يد الآدمي وهو شبران (انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار: ٦٣٧/١، مغني المحتاج: ٣٣٥/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٦٥/١).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٢٣٣/٢)، مواهب الجليل (٥٣٢/١).

(٤) انظر: المغني (١٧٥/٢)، المبدع في شرح المقنع (٤٣٧/١).

(٥) انظر: المجموع (١٩٩/٣)، مغني المحتاج (٣٣٥/١-٤٢٠).

(٦) مؤخر الرحل: عود في مؤخرة رجل البعير ويختلف طولها (انظر: شرح منتهى الإرادات ٢١٤/١) وهي الخشبة الخشبة التي يستند إليها الراكب (شرح محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ٣٥٨/١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب سترة المصلي (٣٥٨/١)، برقم (٤٩٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب سترة المصلي (٣٥٨/١)، برقم (٥٠٠).

تكون أقل منه فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به[(١)].

وتقديرات الفقهاء على سبيل التقريب لا التحديد، وقد ذكر العلماء المعاصرون تقديرات للسترة التي يتخذها المصلي، فقدرها الشيخ ابن باز –رحمه الله– عندما سئل عن مقدار سترة المصلي؟ حيث قال: « سترة المصلي هي مقدار مؤخرة الرحل كما بين ذلك النبي ﷺ وهي تقارب ذراعًا إلا ربعًا... »[(٢)] وهو تقدير مقارب لما قاله الفقهاء.

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– عندما سئل عن مقدار السترة: « فأما مقدارها فقد سئل النبي ﷺ عنها فقال: « **مثل مؤخرة الرحل** »[(٣)] لكن هذا أعلاها، ويجزئ ما دون ذلك فقد جاء في الحديث: « **إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم** »[(٤)] وجاء في في الحديث الآخر الذي رواه أبو داود بإسناد حسن « أن من لم يجد فليخط خطاً »[(٥)] ... فنقول: أقلها خط، وأعلاها مثل مؤخرة الرحل »[(٦)].

وأجاب الشيخ عبد الله بن جبرين –رحمه الله– على من سأل عن مقدار ارتفاع السترة، فقال: « ورد في السنة تحديد السترة ارتفاعًا بأنها كمؤخرة الرحل، وهي أعواد

---

(١) المغني (١٧٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢١٤/١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٠٥/١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب الخط إذا لم يجد عصا (١٨٣/١)، برقم (٦٨٩)، وأحمد في مسنده (٣٥٥/١٢)، برقم (٧٣٩٢)، وابن ماجه في سننه، باب ما يستر المصلي (٣٠٣/١)، برقم (٩٤٣)، قال ابن عبد البر: وأما أحمد بن حنبل وعلي المديني فكانا يصححان هنا الحديث (الاستذكار: ٢٨١/٢).
وقال ابن حجر: أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن (بلوغ المرام: ٧٠/١)، وضعفه الألباني (ضعيف سنن أبي داود ٢٣٩/١).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣١٧/١٣).

الأشدة التي تكون خلف الراكب على ظهر البعير وذلك بنحو شبر وحيث ورد جعل السترة خطاً وعمودًا وجدارًا، فإن ذلك دليل على أنه يكفي فيها أدنى شاخص يستر نظر المصلي... »[(١)].

وبالنظر في التقديرات التي ذكرها الفقهاء فالأولى أن يتخذ المسلم سترة تقارب الذراع فإن لم يجد اكتفى بأدنى شاخص -والله أعلم-.

المطلب الثالث: صفة السترة في العرض

تقاربت أقوال الفقهاء في تقديرهم لطول سترة المصلي -كما سبق- ونذكر هنا آراء الفقهاء في مقدار عرض السترة:

أولاً: رأي الحنفية:

ذكر الحنفية في أكثر المتون بأن عرض السترة يكون بغلظ الأصبع، وذلك أدناه؛ لأن ما دونه لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها[(٢)]، وظاهر المذهب عندهم أنه لا اعتبار للعرض[(٣)].

واستدلوا على عدم اعتبار العرض:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة** »[(٤)].

---

(١) ملتقى أهل الحديث، ما حد السترة في الصلاة طولاً، رقم الفتوى (٣٣٨)، للشيخ عبدالله بن جبرين :http www.alhdeetf.com.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٦٦/١)، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٦٣٧/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢١٧/١)، حاشية ابن عابدين رد المحتار (٦٣٧/١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٢/١)، برقم (٩٢٤)، وقال الحاكم: « هذا صحيح على شرط الشيخين ولم ولم يخرجاه مفسرًا بذكر دقة الشعر ».

ثانيًا: رأي المالكية:

يرى المالكية أن غلظ السترة يكون كغلظ الرمح أو الحربة، فلا يكفي أرق منه[(١)].

ونقل عن بعضهم أنه لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ[(٢)].

ودليلهم على أنها دون الرمح: ما روي عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي: « أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة[(٣)]، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار »[(٤)].

وجه استدلالهم: أن العنزة التي كانت تركز لرسول الله ﷺ أدق من الرمح[(٥)].

ثالثًا: رأي الشافعية والحنابلة:

لم يحدد الشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)] قدر السترة في الغلظ والدقة، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغليظة كالحائط.

قال الإمام أحمد: « وما كان أعرض فهو أعجب إلي »؛ وذلك لأن قوله: « ولو

(١) انظر: التاج والإكليل (٢/٢٣٤)، مواهب الجليل (١/٥٣٣)، منح الجليل (١/٢٥٦).

(٢) التاج والإكليل (٢/٢٣٤)، مواهب الجليل (١/٥٣٣).

(٣) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها (النهاية في غريب الحديث: ٣/٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٠٦)، برقم (٤٩٥)، ومسلم في صحيحه، باب: سترة المصلي (١/٣٦١)، برقم (٢٥٢).

(٥) التاج والإكليل (٢/٢٣٤).

(٦) انظر: المجموع (٣/١٩٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢١٨).

(٧) المغني (٢/١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٤).

بسهم »[1] يدل على أن غيره أولى منه[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم-: أنه لا حد للسترة في العرض -الغلظ والدقة-، فإذا جعل المصلي بين يديه شيئًا دقيقًا، ولو عصا ونحوه حصلت السنة، فقد ورد الاستتار ولو بسهم.

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني (٢/١٧٥).

المبحث الثاني
أنــواع السترة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما اتفق على اتخاذه سترة

اتفق الفقهاء على أنه يصح أن يستتر المصلي بكل ما انتصب: كالجدار، والأسطوانة، والعمود، والشجر، وكذا بما غرز في الأرض مثل: الرمح، والعصا، والسهم[(١)].

والأدلة على صحة الاستتار بما سبق:

١- عن سهل بن سعد ﷺ قال: « كان بين مصلى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممرشاة »[(٢)].

٢- عن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: « فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها »[(٣)].

٣- عن علي ﷺ قال: « لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح »[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي: ٣٣٥/١)، نهاية المحتاج (٥٢/٢)، كشاف القناع (٣٨٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (١٠٦/١)، برقم (٤٩٦)، ومسلم في صحيحه، باب: دنو المصلي من السترة (٣٦٤/١)، برقم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصلاة إلى الاسطوانة (١٠٦/١)، برقم (٥٠٢)، ومسلم في صحيحه، باب: دنو المصلي من السترة (٣٦٤/١)، برقم (٢٦٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب: الصلاة إلى الشجرة (٤٠٦/١)، برقم (٨٢٥).

٤- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها »[(١)].

٥- عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء، فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة، والحمار يمرون من ورائها »[(٢)].

٦- عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته، ولو بسهم** »[(٣)].

المطلب الثاني: ما اختلف على اتخاذه سترة

وفيه أربع مسائل:

ذكرنا ما اتفق الفقهاء على صحة اتخاذه سترة، أما الاستتار بالآدمي، والدابة، والخط، فهي محل خلاف بين الفقهاء، نتناولها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم الاستتار بالآدمي:

فرق الفقهاء في هذه المسألة بين الاستتار بظهر الآدمي، والاستتار بوجه، وكذا بين الاستتار بالرجل والاستتار بالمرأة، نتناولهما فيما يلي:

الفرع الأول: الاستتار بظهر الآدمي.

إذا كان أمام المصلي رجل جالس، فهل يكون سترة لمن يصلي خلفه؟ للفقهاء في

وقال ابن حجر: « رواه النسائي بإسناد حسن (فتح الباري: ١/٥٨٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصلاة إلى الحربة (١/١٠٦)، برقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصلاة إلى العنزة (١/١٠٦)، برقم (٤٩٩)، ومسلم في صحيحه، باب: مرور الكلب والحمار (١/٣٦١)، برقم (٢٥٢).

(٣) سبق تخريجه .

ذلك قولان:

القول الأول: إن استتر المصلي بظهر الجالس أمامه كان سترة له، وبه قال الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واستدلوا على ذلك:

عن نافع قال: « كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال: ولني ظهرك »[(٤)].

وجه الاستدلال: أن فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- دليل على جواز الاستتار بظهر الآدمي في الصلاة.

القول الثاني: عدم الاكتفاء بالآدمي سترة للمصلي، ولهذا فإن بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض، وهذا الظاهر عند الشافعية[(٥)].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- جواز الاستتار بظهر الآدمي إذا كان ثابتًا، لأنه يحصل به السترة الحاصلة بغيره، وذلك في حق الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة، لما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ.

الفرع الثاني: استتار الرجل بالمرأة في الصلاة:

يختلف الحكم في الاستتار بالمرأة إذا كانت محرم أو أجنبية، وأقوال الفقهاء في هذه المسألة ما يلي:

---

(١) انظر: فتح القدير (١/٤٠٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير معه (١/٢٤٦)، التاج والإكليل (٢/٢٣٥).

(٣) انظر: المغني (٢/١٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا (١/٢٥٠)، برقم (٢٨٧٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/٤٢١).

القول الأول: المنع من الاستتار بالمرأة الأجنبية عند الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)] حيث قالوا بالكراهة، وأما المرأة المحرم ففيه قولان عندهم، والراجح منها الجواز عند المالكية[(٣)].

ويدل على جواز الاستتار بالمرأة المحرم:

عن عائشة -رضي الله عنها- قال: « كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت »[(٤)].

وجه الاستدلال: أن صلاة النبي ﷺ وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، يدل على جواز الاستتار بالمرأة المحرم في الصلاة.

القول الثاني: المنع من الاستتار بالمرأة مطلقًا، لأنها ربما شغلت ذهنه، وبه قال الشافعية[(٥)].

الترجيح:

الراجح أن استتار الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل إذا كان محرمًا، كاستتار الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، فيجوز ذلك إذا كان الاستتار بظهر الجالس منهما -والله أعلم-؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

أما غير المحرم فالراجح فيه المنع من اتخاذ الرجل المرأة الأجنبية سترة له، وكذا اتخاذ المرأة للأجنبي سترة لها.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٦٥/١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢٤٦/١).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٦٥/١)، حاشية الدسوقي (٢٤٦/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٣٦٦/١)، برقم (٢٦٨).

(٥) انظر: المجموع (٢٤٨/٣).

الفرع الثالث: الاستتار بالآدمي مواجهة:

اختلف الفقهاء في حكم الاستتار بالآدمي في الصلاة مواجهة على قولين:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء[(١)] إلى كراهة أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان، فلا يصح أن يكون سترة له في صلاته إذا استقبله بوجهه، سواء كان رجلاً، أو امرأة، ومما يدل على ذلك:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلال »[(٢)].

وجه الاستدلال: أن قول عائشة -رضي الله عنها-: « فأكره أن أقوم فأستقبله » دليل على كراهة استقبال المصلي للآدمي مواجهة.

٢- روي أن عمر رضي الله عنه « رأي رجلاً يصلي ورجل جالس مستقبله فضربهما بالدرة[(٣)] »[(٤)].

وجه الاستدلال: أن تأديب عمر رضي الله عنه لهما دليل على كراهة فعلهما.

القول الثاني: يرى بعض الحنابلة صحة الاستتار بالآدمي مطلقًا، سواء كان بظهره

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢١/١)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير معه (٢٤٦/١)، المجموع (٢٤٥/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: السرير (٦٢:/٨)، برقم (٦٢٧٦)، ومسلم في صحيحه، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٣٦٧/١)، برقم (٢٧١) بنحوه.

(٣) الدِرّة: السوط (المصباح المنير: ص٧٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب: الرجل يصلي والرجل مستقبله (٣٧/٢)، برقم (٢٣٩٦)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٩٩/٥)، برقم (٢٤٥٩).

أو مواجهة[(١)].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء من كراهة استقبال الآدمي مواجهة في الصلاة، لاستدلالهم على قولهم بأدلة قوية -والله أعلم-.

المسألة الثانية: الاستتار بالدابة:

اختلف الفقهاء في حكم الاستتار بالدابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاستتار بالدابة مطلقًا وبه قال الحنفية[(٢)] والحنابلة[(٣)] وقول عند الشافعية[(٤)]، ويدل على ذلك:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- « أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها »[(٥)].

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ « كان يصلي إلى بعير »[(٦)].

وجه الاستدلال:

الأدلة واضحة الدلالة على جواز اتخاذ الدابة سترة لفعله ﷺ.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣٨٢/١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٦٥/١).

(٣) المغني (١٧٦/٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٤٨/٣)، أسنى المطالب وحاشية الرملي معه (١٨٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر (١٠٧/١)، برقم (٥٠٧)، ومسلم في صحيحه، باب: الصلاة إلى الراحلة (٣٥٩/١)، برقم (٢٤٧).

(٦) أخرجه أبوداود في سننه، باب: الصلاة إلى الراحلة (١٨٥/١)، برقم (٦٩٢)، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود: (٢٧٣/٣).

القول الثاني: يجوز الاستتار بالدابة إذا كانت طاهرة الفضلة، وتثبت بربط ونحوه، أما نجسة الفضلة كالبغل والحمار، ونحوهما، وكذا التي لا تثبت، فلا يستتر بها، وبه قال المالكية[(١)].

القول الثالث: لا يجوز الاستتار بالدابة كما لا يستتر بالآدمي وبه قال الشافعي[(٢)].

ودليله: أنه لا يؤمن أن يشغل ذهنه فيغفل عن الصلاة[(٣)].

وأجاب النووي على ذلك بقوله: « ولعل الشافعي -رحمه الله- لم يبلغه هذا الحديث -حديث: « أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها »-، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي -رحمه الله- بأنه إذا صح الحديث، فهو مذهبه »[(٤)].

الترجيح:

يترجح القول بجواز الاستتار بالدابة، لقوة ما استدلوا به أصحاب هذا القول -والله أعلم-.

المسألة الثالثة: اتخاذ الخط سترة:

إذا لم يجد المصلي شيئًا منصوبًا يستتر به، فهل يخط خطًا ويكون بمثابة السترة له؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يجوز للمصلي أن يخط خطًا إن لم يجد ما يستتر به للصلاة، وبه قال

(١) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير معه (٢٤٦/١)، التاج والإكليل (٢٣٣/٢).

(٢) انظر: المجموع (٢٤٨/٣)، وأسنى المطالب وحاشية الرملي معه (١٨٤/١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المجموع (٢٤٨/٣).

جمهور الفقهاء من الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، ومتأخري الحنفية[(٣)]، ويدل على ذلك:

ما روى أبوهريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًا. ثم لا يضره ما مر أمامه** »[(٤)].

وجه الاستدلال:

الحديث واضح الدلالة على جواز التستر بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصبه أمامه.

القول الثاني: لا يصح التستر للصلاة بالخط على الأرض، به قال متقدمو الحنفية(٥)، وهو قول المالكية[(٦)].

وعللوا قولهم بأنه: لا يحصل المقصود به؛ إذ لا يظهر من بعيد[(٧)].

الترجيح:

الراجح إذا لم يجد المصلي شيئًا يتخذه سترة في صلاته أنه يخط خطًا؛ لورود الدليل في ذلك.

قال بن قدامة عند ترجيحه لهذا القول: « وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع »[(٨)].

وقال النووي: « والمختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل

---

(١) انظر: المجموع (٢٤٧/٣)، مغني المحتاج (٤٢٠/١).

(٢) انظر: المغني (١٧٧/٢)، كشاف القناع (٣٨٣/١).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٦٦/١)، رد المحتار على الدر المختار (٦٣٧/١)

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٦٦/١).

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي: ٣٣٥/١).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار (٦٣٧/١)، فتح القدير (٤٠٨/١).

(٨) المغني (١٧٧/٢).

حريم للمصلي، وقد تقدم اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال »[(١)].

وقد حسّن الحديث ابن حجر، حيث قال: « لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن »[(٢)] فيكون حجة.

المطلب الثالث: سترة الإمام والمأمومين

اختلف الفقهاء في سترة الإمام هل هي سترة لمن خلفه؟ أو هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟ على قولين:

القول الأول: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وبه قال الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] حيث ذكروا ذلك في أكثر كتبهم، مستدلين على ذلك:

١- عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي: « **أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة الظهر ركعتين، والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار**»[(٦)].

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في**

(١) المجموع (٢٤٨/٣).

(٢) بلوغ المرام (٧٠/١).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٩/٢).

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠٧/٥)، شرح صحيح مسلم (٤٦٩/٤).

(٥) انظر: المغني (١٧٤/٢)، كشاف القناع (٣٨٣/١).

(٦) سبق تخريجه .

السفر »[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى[2]، فيدل على سترة الإمام سترة للمأمومين.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: « هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية[3] أذخر[4] فحضرت الصلاة -يعني فصلى إلى جدار- فاتخذه قبله ونحن خلفه، خلفه، فجاءت بهمه تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه »[5].

وجه الا ستدلال:أن هذا الحديث يدل على أن سترة الإمام سترة للمأمومين؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان هناك فرق بين مرورها بين يديه وخلفه[6].

القول الثاني: إن الإمام سترة للمأمومين، وبه قال مالك[7]، وبعض الحنابلة[8].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- أن سترة الإمام سترة للمأمومين؛ لاستدلال أصحاب هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٠٥)، برقم (٤٩٤)، ومسلم في صحيحه، باب: الصلاة إلى الحربة والعنزة (١/٣٥٩)، برقم (٢٤٥).

(٢) المغني (٢/١٧٤).

(٣) ثنية: الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل الطريق العالي فيه. (النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٦).

(٤) أذاخر: موضع بين مكة والمدينة. (شرح سنن أبي داود للعيني: ٣/٢٧٥).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٨٨)، برقم (٧٠٨)، وقال الألباني: إسناده إسناده حسن صحيح. (صحيح سنن أبي داود (٣/٢٩٠).

(٦) انظر: المغني (٢/١٧٥).

(٧) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي معه (١/٢٤٥).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/٣٨٣-٣٨٤).

القول على ما ذهبوا إليه، وكذا لقوة أدلتهم من السنة، وسلامتها من المعارضة والمناقشة.

نوع الخلاف وثمرته:

قال البعض إن الخلاف لفظي، والمعنى واحد، وقال آخرون: المعنى مختلف، والخلاف حقيقي.

وبناء على ذلك فثمرة هذا الخلاف ما يلي:

إذا كان الإمام سترة لمن خلفه- كما قال مالك- فإنه يمتنع المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بين الإمام وسترته؛ لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده؛ لأنه وإن كان مرورا بين المصلين وسترته؛ لأن الإمام سترة للصفوف كلهم- إلا أنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول، فالإمام سترة من يليه حسًا وحكمًا، ولمن بينه وبينه فاصل سترته حكمًا لا حسًا والذي يمنع فيه المرور الأول لا الثاني.

وأما على قول جمهور الفقهاء -القول الأول- فيجوز المرور بين الصف الأول وبين الإمام؛ لأن سترة الصف الأول هي سترة الإمام لا الإمام نفسه، وحال بين الصف الأول وسترته الإمام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقًا[(١)].

(١) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير معه (١/٢٤٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٣٤).

المبحث الثالث
مكان وضع السترة في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محل وضع السترة في الصلاة

إذا استتر المصلي بشيء منصوبًا، فإن السنة عند عامة الفقهاء[(١)] انحرافه عن السترة يسيرًا يمينًا أو يسارًا، بأن يجعلها على جهة أحد حاجبيه، ولا يصمد لها صمدًا –أي: لا يجعلها تلقاء وجهه–، يدل على ذلك:

ما روي عن المقدار بن الأسود ﷺ قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا»[(٢)].

وجه الاستدلال:

في الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار، ولا يصمد إليها، ويجعلها تلقاء وجهه[(٣)].

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– أن ظاهر الأدلة أن السترة تكون بين يدي

---

(١) انظر: فتح القدير (٤٠٧/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٦٦/١)، مواهب الجليل (٥٣٥/١)، التاج والإكليل (٢٣٤/٢)، نهاية المحتاج (٥٣/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٩/١)، المغني (١٧٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢١٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها إين يجعلها منه (١٨٤/١)، برقم (٦٩٣)، وقال الألباني: ضعيف، وأحمد في مسنده (٢٤٣/٣٩)، برقم (٢٣٨٢٠)، قال البهوتي: « رواه أحمد وأبو داود من حديث المقداد بإسناد لين، لكن عليه جماعة من العلماء ». شرح منتهى الإرادات (٢١٤/١)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير بعد أن ذكر الاضطراب: « ولا يضر لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه ». فتح القدير (٤٠٧/١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٩/٣).

المصلي تمامًا، وأنه يستقبلها بدون أن تكون عن يمينه أو عن شماله، وقال: الأمر في هذا واسع؛ إن صمد إليها صمدًا فلا بأس، والإنسان بعيد عن أن يجعلها كالصنم، وإن جعلها عن يمينه أو عن يسار شيئًا ما فلا بأس[(١)].

المطلب الثاني: كيفية وضع السترة إن لم تكن منصوبة

يُستحب أن تكون السترة منصوبة أمام المصلي، وأن تُجعل على أحد حاجبيه، فإن كانت السترة خطًا أو عصًا لا يستطيع غرزها في الأرض، فلكيفية وضعها طولاً، أو عرضًا قولان للفقهاء:

القول الأول:

إن تعذر غرز العصا ونحوها فيكفي وضعه بالأرض عرضًا، وكذا الخط يجعله عرضًا مثل الهلال، وبه قال بعض الحنفية[(٢)]، والشافعية حيث قالوا: يحصل أصل السنة بجعله عرضًا، والأكمل أن يجعله طولاً[(٣)]، ويجعل الخط عرضًا مثل الهلال، قال معظم الحنابلة، وذكروا أنه سئل أحمد بن حنبل عن الخط فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال، لكن نقل بعضهم كيفما خط أجزأه[(٤)].

القول الثاني:

إن كانت السترة عصا ونحوه ولم يستطيع غرزها في الأرض يلقيها طولاً، وكذلك الخط يجعله طولاً فيكون شبه ظل السترة المغروزة أمامه، وبه قال بعض الحنفية[(٥)]، وهو

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٣٢٩/١٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/١)، البحر الرائق (١٩/٢).

(٣) انظر: حاشية الجمل (٤٣٦/١)، نهاية المحتاج (٥٢/٢).

(٤) انظر: المغني (١٧٧/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/١)، البحر الرائق (١٩/٢).

المختار عند الشافعية[(١)]، وهو قول بعض الحنابلة[(٢)].

الترجيح: بالنظر في أقوال الفقهاء يتضح أنه يجزئه بأي كيفية شاء، سواء طولاً، أو عرضًا. قال ابن قدامة: « فقد نقل حنبل أنه قال: إن شاء معترضًا، وإن شاء طولاً، وذلك لأن الحديث مطلق في الخط، فكيف ما أتى بالخط، فيجزئه ذلك »[(٣)].

وإن كنت أميل لجعله عرضًا خصوصًا إذا كان في مكان يصلي فيه الناس؛ لئلا يضيق عليهم المكان، والله أعلم.

المطلب الثالث: مقدار بُعد السترة عن المصلي

يستحب للمصلي أن يقرب من السترة، وبه قال عامة الفقهاء[(٤)]؛ لما روى سهل بن أبي حثمة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته** »[(٥)].

ولأن قربه من السترة أصون لصلاته، وأبعد من أن يمر بينه وبينهما شيء[(٦)].

وقد حدد الحنفية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، مقدار بُعد المصلي عن سترته بثلاثة

---

(١) انظر: المجموع (٣/٢٤٨)، مغني المحتاج (١/٤٢٠).

(٢) انظر: المغني (٢/١٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/٦٢٥).

(٣) المغني (٢/١٧٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٢١٧)، مواهب الجليل (١/٥٣٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٠٩)، المغني (٢/١٧٥).

(٥) أخرجه أبو داد في سننه، باب الدنو من السترة (١/١٨٥)، برقم (٦٩٥)، وقال الألباني: إسناده صحيح (صحيح أبي داود: ٣/٢٧٧)، والنسائي في سننه الكبرى، باب الأمر بالدنو في السترة (١/٤٠٧)، برقم (٨٢٦).

(٦) المغني (٢/١٧٦).

(٧) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٦٦).

(٨) انظر: المجموع (٣/٢٤٤).

(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢١٤).

بثلاثة أذرع فما دون من قدميه، ولا يزيد على ذلك، وهذا ما يفهم من كلام المالكية[(١)]؛ المالكية[(١)]؛ لأن حريم المصلي مقدار ما يحتاجه لقيامه، وركوعه، وسجوده في الراجح عندهم سواء صلى لسترة أم لا.

ويدل على هذا التحديد:

١- أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « دخل النبي ﷺ في الكعبة، ثم صلى وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع »[(٢)].

قال ابن حجر: « فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك، أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع »[(٣)].

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: « كان مصلى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممر الشاة »[(٤)].

وجه الاستدلال:

دل الحديثان على استحباب الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود.

قال ابن حجر: « وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثر ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود، وقال بن

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٤/١٠)، برقم (٦٢٣١)، وقال شعب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي في سننه الكبرى، باب مقدار ذلك (٤٠٧/١)، برقم (٨٢٧).

(٣) فتح الباري (٤٦٥/٣).

(٤) سبق تخريجه .

الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع »[1].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: « المسافة التي يمنع الإنسان المرور فيها بين يدي المصلي، إن كان للمصلي سترة، فما بينه وبين السترة محترم لا يحل لأحد أن يمر منه، وإن لن يكن له سترة، فإن كان له مصلى كالسجادة، فإن هذه السجادة محترمة لا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها، وإن كان ليس له مصلى فإن المحترم ما بين قدمه وموضع سجوده »[2].

(١) فتح الباري (١/٥٧٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (٨/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: ففي نهاية هذا البحث الذي تناولت فيه سترة المصلي، دراسة فقهية مقارنة، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- إن سترة المصلي هي كل ما يُنصب أمام الإمام والمنفرد من عصا ونحوه؛ لمنع المار بين يديه.

٢- شرعت السترة لحكم وفوائد؛ منها: كف البصر عن الاسترسال، فلا يتجاوز موضع السجود، ومنع نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مر أحد من ورائها.

٣- إن السترة سنة مستحبة في الصلاة.

٤- إن طول السترة المسنونة تقارب الذراع، فإن لم يجد اكتفى بأدنى شاخص.

٥- لا حد للسترة في العرض، فقد ورد الاستتار ولو بسهم.

٦- يصح أن يستتر المصلي بكل ما انتصب: كالجدار، والإسطوانة، والعمود، والشجر، والرمح، والعصا، والسهم وهذه متفق عليها بين الفقهاء.

٧- يجوز الاستتار بظهر الآدمي إذا كان ثابتًا.

٨- يجوز استتار الرجل بظهر المرأة إذا كان محرمًا.

٩- إن الاستتار بالآدمي مواجهة في الصلاة مكروهة.

١٠- إن الاستتار بالدابة -الراحلة- في الصلاة جائز.

١١- إن لم يجد المصلي شيئًا يتخذه سترة في صلاته، يجزئه أن يخط خطًا أمامه.

١٢- إن لم تكن السترة منصوبة، فيكفي وضعها في الأرض عرضًا.

١٣- يستحب أن يكون بُعد المصلي عن سترته مقدار ثلاثة أذرع فما دون، قدر إمكان السجود؛ لأن قربه من السترة أصون لصلاته.

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مما هُجر من سنن رسول الله ﷺ اتخاذ سترة في الصلاة، وقد تناولت « سترة المصلي » دراسة فقهية مقارنة، وبينت فيها التالي:

تعريف السترة، والحكمة من مشروعيتها، وحكمها وصفتها في الطول والعرض، وأنواع السترة مما اتفق الفقهاء على اتخاذه سترة وما اختلفوا فيه، وسترة الإمام والمأمومين، وموقف المصلي من السترة بذكر محل وضع السترة، وكيفية وضع السترة إذا لم تكن منصوبة، ومقدار بعد السترة عن المصلي، وقد توصلت من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

❋ إن سترة المصلي: هي كل ما ينصب أمام الإمام والمنفرد من عصا ونحوه لمنع المار بين يديه.

❋ شرعت السترة لحكم وفوائد، فمنها: غض البصر عن الاسترسال، فلا يجاوز موضع السجود، ومنع نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مر أحد من ورائها.

❋ إن السترة سنة مستحبة في الصلاة.

❋ إن طول السترة المسنونة تقارب الذراع، فإن لم يجد اكتفى بأدنى شاخص، ولا حد لها في العرض، فقد ورد الاستتار ولو بسهم.

❋ مما اتفق الفقهاء على اتخاذه سترة: الجدار، والاسطوانة، والعمود، والشجر، والرمح، والعصا، والسهم.

❋ مما اختلف الفقهاء على اتخاذه سترة: الآدمي، ويجوز الاستتار بالظهر إذا كان ثابتًا، والمرأة إذا كانت محرمًا، أما الاستتار بالآدمي مواجهة فمكروهة، ويجوز الاستتار بالدابة، وكذا بالخط إن لم يجد شاخصًا.

❋ إن لم تكن السترة منصوبة، يكفي وضعها في الأرض عرضًا.

❋ يستحب أن يكون بُعد المصلي عن سترته مقدار ثلاثة أذرع فما دون، قدر إمكان السجود.

Research Summary

Praise be to God and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions

The abandoned Sunnah of the Messenger of Allah ﷺ to take/use a "barrier" during praying has been mentioned in a comparative Fiqh study that showed the following:

The definition of "barrier", the wisdom of its legitimacy, its ruling, as well as its description in length and width and its types have been discussed by scholars (fuqaha) – between those who agree about using it and those who disagree its using- in addition to the "barrier" of the imam, the attitude of the worshiper and how and where to place it, and the distance between the barrier and the worshiper. The study has concluded into:

- **The barrier of the worshiper** is that thing that stands before the imam who has no stick and the like to prevent the passerby between his hands.
- The barrier has been started to be used because of its benefits, including: turning a blind eye to the masturbation, it does not exceed the place of prostration, preventing the lack of one's prayer or its invalidity if anyone has passes behind it
- The barrier is a desirable Sunnah in prayers
- The desirable length of the barrier is close to the arm and has no limits in its width as being nested/veiled is preferable even if it was by an arrow.
- The things that have to be "barriers" according to scholars (fuqaha) are: Wall, cylinder, column, tree, spear, stick, and arrow.
- Scholars (fuqaha) have differed upon what can be used as a barrier: what is like humans; as it is permissible to be

nested/veiled from the back if it was stable and the woman if she was praying with mahram, so being nested/veiled by human is undesirable (hated). On the other hand, it is preferable to be nested/veiled by an animal and by lining (if it wasn't personalized).

- If the barrier is not set, so it is enough to put it in the ground casually.

It is desirable that the distance between the worshiper and its barrier three arms or less as much as possible pr

فهرس المصادر والمراجع

١- **الاستذكار**، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبوحماد صفير أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤- **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير أمين الزهري، الرياض: دار الفلق، الطبعة السابعة: ١٤٢٤هـ.

٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبوعبد الله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٠- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، بدون ناشر، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

١١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرسلي عميرة، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥- **الذخيرة**، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

١٦- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون:

١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٨- **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبوعبدالله بن محمد بن زيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٠- **سنن أبي داود**، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

٢١- **السنن الكبرى**، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٢٢- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- **شرح زاد المستقنع**، حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحمد، المكتبة الشاملة مرقم آليًا.

٢٤- **شرح سنن أبي داود**، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي العيني، تحقيق: أبوالمنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥- **شرح صحيح مسلم**، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى.

٢٦- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد عبدالله الخرشي المالكي، بيروت: دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٢٨- **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٩- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠- **صحيح ابن خزيمة**، أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣١- **صحيح البخاري** « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣٢- **صحيح سنن أبي داود**، أبوعبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الكويت: مؤسسة غراس النشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، أبوالحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

٣٤- **ضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، الكويت: مؤسسة غراس للنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٣٥- **فتاوى اللجنة الدائمة** « **المجموعة الأولى** »، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٣٦- **فتاوى نور على الدرب**، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: د. محمد سعد

الشويعر، بدون تاريخ وبدون ناشر.

٣٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٣٨- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٠- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبدالله شمس الدين المقدسي الراميني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤١- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبوبكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة دار الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٤٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٤٣- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٤٤- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥- **المجموع شرح المهذب**، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٤٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحلين بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصنف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٧- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.

٤٨- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد سعد الشويعر، الرياض: دار القاسم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٤٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن محمد، أبوالحسن نور الدين الملا الهروي القاري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٠- **المستدرك على الصحيحين**، أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٢- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، بيروت: مكتبة لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣- **المصنف**، أبوبكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٥٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى سعد عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبوالقاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٥٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٧- **المغني**، أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تارخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٨- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٩- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطنامي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٢- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة
المقدمة.....	
أهمية الموضوع أسباب اختياره.....	
الدراسات السابقة.....	
منهج البحث.....	
خطة البحث.	
التمهيد.....	
المطلب الأول: تعريف سترة المثلي لغة، واصطلاحًا.	
المطلب الثاني: الحكمة من السترة وفائدتها.	
المبحث الأول: في السترة حكمها وصفتها.	
المطلب الأول: حكم السترة.	
المطلب الثاني: صفة السترة ومقدارها في الطول.	
المطلب الثالث: صفة السترة في العرض.	
المبحث الثاني: أنواع السترة.	
المطلب الأول: ما اتفق على اتخاذه سترة.	
المطلب الثاني: ما اختلف على اتخاذه سترة.	
المسألة الأولى: حكم الاستتار بالآدمي.	
الفرع الأول: حكم الاستتار بظهر الآدمي.....	
الفرع الثاني: حكم استتار الرجل بالمرأة في الصلاة.	

الفرع الثالث: حكم الاستتار بالآدمي مواجهة. .....
المسألة الثانية: حكم الاستتار بالدابة. .....
المسألة الثالثة: حكم اتخاذ الخط سترة. .....
المطلب الثالث: سترة الإمام والمأمومين.....
المبحث الثالث: مكان وضع السترة في الصلاة.....
المطلب الأول: محل وضع السترة في الصلاة. .....
المطلب الثاني: كيفية وضع السترة إذا كانت منصوبة. .....
المطلب الثالث: مقدار بُعد السترة عن المصلي. .....
الخاتمة. .....
الملخص .....
فهرس المصادر والمراجع. .....
فهرس الموضوعات. .....